

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في المزارعة والمخابرة) .

وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وإن أكره إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز